بسم الله الرحمن الرحيم

ليبيا **باسم الشعب**

المحكمة العليا

الدائرة الدستورية

بجلستها المنعقدة علناً صباح يوم الثلاثاء 8 شعبان 1444 ه الموافق 2023.02.28 ميلادية ، بمقر المحكمة العليا بمدينة طرابلس .

برئاسة المستشار: **عبدالله محمد أبورزيزة.** " رئيس المحكمة "

وعضوية المستشارين الأساتذة: **أحمد بشير بن موسى.** **فتحي حسين الحسومي.**

بشير علي العكاري. **نصر الدين محمد العاقل.**

أبوجعفر عياد سحاب. **بالنور عاشور الصول.**

عمر عبدالخالق الزوي. **مصطفى امحمد المحلس.**

علي أحمد النعاس. **محمد أحمد الخير.**

د. موسى الشتيوي النايض. **عبدالسميع محمد البحري.**

شعبان ميلاد الحبيشي. **يوسف المرتضى الشاعري.**

عبدالقادر عبدالسلام المنساز.

وبحضور رئيس النيابة

بنيابة النقض الأستاذ: **يوسف حسن سليمان.**

وأمين سر الدائرة السيد: **الصادق ميلاد الخويلدي.**

أصدرت الحكم الآتي

في قضية الطعن الدستوري رقم (59/22) **ق**

في القانون رقم 36 **لسنة** 2012**م** ، **بشأن إدارة أموال وممتلكات بعض الأشخاص**

المقدم من : *** ، **يمثله المحامي/ عبدالسلام دقيمش**

ضد : 1. **رئيس المجلس الوطني بصفته** ، 2. **رئيس مجلس الوزراء بصفته**

3. **وزير العدل بصفته** .

(**تنوب عنهم/ إدارة القضايا**)

www.supremecourt.gov.ly

بعد تلاوة تقرير التلخيص ، وسماع أقوال نيابة النقض ، والمرافعة الشفوية ، والاطلاع على الأوراق ، والمداولة .

الوقائع

أقام الطاعن الدعوى الدستورية رقم 22 لسنة 59 ق ، أمام الدائرة الدستورية بالمحكمة العليا طالباً الحكم بعدم دستورية القانون رقم 36 لسنة 2012م، الصادر بتاريخ 2012.5.02م، بشأن إدارة أموال وممتلكات بعض الأشخاص المعدل بالقانون رقم 47 لسنة 2012م ، تأسيساً على مخالفته القواعد الدستورية .

الإجراءات

بتاريخ 2012.5.02م ، صدر القانون المطعون فيه ، وتم تعديله بالقانون رقم 47 لسنة 2012م الصادر بتاريخ 2012.6.03م ، وبتاريخ 2012.7.26م قرر محامى الطاعن الطعن فيه بعدم الدستورية لدى قلم كتاب المحكمة العليا مسدداً الرسم ومودعا سند الوكالة والكفالة ومذكرة بأسباب الطعن وأخرى شارحة ، وصورة من القانونين محل الطعن ، وبذات التاريخ أودع أصل ورقة إعلان الطعن معلنة للمطعون ضدهم بصفاتهم بذات التاريخ ، وبتاريخ 2012.8.05م ، أودعت إدارة القضايا مذكرة دفاع عن المطعون ضدهم بصفاتهم انتهت فيها إلى طلب قبول الطعن شكلاً وفي الموضوع الحكم بعدم اختصاص المحكمة بنظر الطعن .

قدمت نيابة النقض مذكرة رأت فيها قبول الطعن شكلا وفي الموضوع برفضه .

وبجلسة المرافعة عدلت عنه إلى الرأي بعدم دستورية القانون .

الأسبـــــــــــــاب

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه القانونية المطلوبة فهو مقبول شكلاً .

وحيث ينعى الطاعن على القانون المطعون فيه بعدم الدستورية ذلك أنه تضمن كثيرا من الخّروقات للإعلان الدستوري ، ولأحكام الشريعة الإسلامية ، وما جاء في الإعلانات والمواثيق الدولية والإقليمية من ضمانات لحقوق الإنسان وحريته ، ولطبيعة القاعدة القانونية على النحـــو الآتي :

1. عدم الالتزام بالعمومية والتجريد والعدالة ، ذلك أنه فـــرض الحراســـة علـــى أمـــوال وممتلكات الأشخاص المذكورين بالجدول المرفق وأزواجهم وأولادهم ومنهم الطاعن في حين أن قواعد القانون يجب أن تكون عامة ومجردة لا تتعلق بأشخاص بذواتهم .
2. إن القانون انتهك حقوق الإنسان وحرياته الأساسية وبخاصـــة حـــق الملكيـــة الفرديـــة والخاصة والمبادئ الدستورية الواردة بالإعلان الدستوري والشريعة الإسلامية ومواثيق حقوق الإنسان ، فالمادة 6 من الإعلان الدستوري تنص على أن : [الليبيون سواء أمام

www.supremecourt.gov.ly

القانون ، ومتساوون في التمتع بالحقوق المدنية وفي تكافؤ الفرص ، وفيما عليهم من الواجبات والمسؤوليات العامة ، لا تمييز بينهم بسبب الدين أو المذهب أو اللغة أو الثروة أو الجنس أو النسب أو الآراء السياسية أو الوضع الاجتماعي أو الانتماء القبلي أو الجهوي أو الأسري] ، ونصت المادة 7 من الإعلان المذكور على أن : [تصون الدولة حقوق الإنسان وحرياته الأساسية وتلتزم بالانضمام للإعلانات والمواثيق الدولية والإقليمية التي تحمي هذه الحقوق] .

3. إن القانون بإجازته لمجلس الوزراء إضافة أسماء أخرى للجدول المرفق يتعين أن يكون بقرار إداري قابل للطعن عليه ، في حين أن الطاعن قد ورد اسمه في الجدول المرفق بالقانون ، وفي ذلك تفريق بين الأشخاص وفيه إخلال بمبدأ المساواة .
4. إنه تجاوز دائرة أموال وممتلكات الأشخاص المدرجة أسمائهم بالجدول المرفق به إلى ممتلكات أزواجهم وأبنائهم رغم أن ذممهم المالية مستقلة عنهم شرعاً وقانوناً .
5. إن نصه في مادته 18 على أن يؤخذ من إيرادات الأموال والممتلكات ما يقرر للحارس العام والموظفين التابعين له ، سيؤدي إلى خرقٍ لمبدأ المساواة حيث إن بعض الأموال ليس لها إيراد وبالتالي لن تكون محلا للصرف منها على ما يقدر للحارس العام ومن معه وهو ما يشكل عدم دستورية تلك المادة .
6. إنه أهدر مبدأ الفصل بين السلطات مخالفاً بذلك نص المادة 32 من الإعلان الدستوري التي تقضي باستقلال السلطة القضائية ، وذلك بأن أعطى للسلطة التشريعية فرض الحراسة على أموال بعض الأشخاص برغم أنه من اختصاص المحاكم ، كما خالف مبدأ الفصل بين السلطات بأن أعطي للسلطة التنفيذية إضافة أسماء بعض الأشخاص إلى الجدول المرفق بالقانون وتعيين الحارس العام مع أن هذا اختصاص أصيل للمحاكم أيضا ، وفي ذلك سلب لولاية السلطة القضائية .
7. إنه خالف المادة 33 من الإعلان الدستوري التي كفلت حق التقاضي وحظرت تحصين القرارات الإدارية من رقابة القضاء ، كما خالف المادة 31 من ذات الإعلان بحجب من شمله الكشف المرفق بالقانون من رفع مظلمته إلى القضاء ليستبعد اسمه من ذلك الكشف.
8. إنه خالف مبدأ لا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على نص ، والمتهم برئ حتى تثبت إدانته في محاكمة عادلة ، المنصوص عليهما في المادة 31 من الإعلان الدستوري ، وذلك عندما أوقع إجراءً وقائيا في حكم العقوبة على وقائع غير موصوفة بنص القانون ، ومن ثم فإن فرض الحراسة على الطاعن واعتباره من المشمولين بحكم القانون المطعون فيه

www.supremecourt.gov.ly

يعد إجراء عقابيا بالمفهوم الواسع لا يجوز توقيعه إلا بناء على حكم قضائي في محاكمة عادلة ، وإذ خالف القانون المطعون فيه ذلك فإنه يكون معيبا بعدم الدستورية .

وحيث إن الطعن في مجمل أسبابه غير سديد ، ذلك أن قضاء هذه المحكمة بدوائرها مجتمعة جرى على أن الحراسة وفقاً لمقتضى نصوص القانون رقم 36 لسنة 2012م وتعديله لا تعد من قبيل العقوبة ولا تحمل طابع التجريم الجنائي الذي لا يطال غير الجاني ، كما أنها ليست مصادرة ولا نزعاً للمال أو الملك من يد صاحبه أو جرماناً له منه فهي لا تخرجه عن ملكه، بل هو إجراء مؤقت يرتبط بضرورة دعت إليه وينتهي بانتهائها ، وتوضع بموجبه أموال وممتلكات يشتبه في مشروعية مصدرها ولا سبيل إلى التحقق من تلك المشروعية واتقاء استعمال تلك الأموال والممتلكات في الإخلال بالمصالح العليا للدولة إلا بوضعها تحت يد حارس عام يحفظها ويقيد أيادي أصحابها ومن يتبعونهم من أزواج وأبناء يشاركونهم الاستفادة منها واستقرارها فإذا تحققت مشروعية مصدرها وانحسرت عنها وعن أصحابها مظنة استعمالها فيما يؤذي الجماعة أعيدت إليهم بغلتها بعد استنزال مصروفات حفظها وإدارتها طبقاً لأحكام القانون المطعون بعدم دستوريته وهي على نحو ما وردت بأحكامها في ذلك القانون إجراء لا يعارض أحكام الشريعة الإسلامية التي تحرص على صون المال الحلال وتعاقب على سرقته وتأمر بإعادته إلى ذي الحق فيه وتعمل على تحقيق مصلحة الجماعة وحماية مال المسلمين وتحقيق أمنهم وحقن دمائهم وحفظ دينهم وأعراضهم مما يبيح لولي الأمر بل ويوجب عليه إذا ما اقتضى تحقيق لتلك المصالح أو المقاصد التدخل لتحقيقها ووضع كافة التدابير اللازمة لدرء الأخطار عنها ، وليس فيه مؤاخذة له بجريرة أبيه ولا للزوج بذنب زوجه لأن القيد وارد في القانون على المال المشبوه أياً كان مالكه أو واضع اليد عليه ولا عدوان فيه على حق الملكية لأن الملكية المصونة هي تلك الناتجة عن مصدر حلال ، فإذا ما أرتفع الحل عنها وتبين أنها ترد على مال مستولي عليه من مالكه الأصلي كان هذا القانون وما انتظمه من أحكام محققاً لحماية المالك الأصلي بإعادة ملكه إليه ودرء أي مفسدة تعود منه عليه أو على غيره ، كما وأن المشرع وإن اجاز في المادة الأولى من القانون رقم 36 لسنة 2012م المعدل بالقانون رقم 47 لسنة 2012م لمجلس الوزراء إضافة أموال وممتلكات يرى لزوم خضوعها للحراسة أو أسماء بعض الموجودين في الخارج إلى قائمة الحراسة فإن ذلك مشروط بأن يكون وفق الضوابط والمعايير التي حددها القانون سالف الذكر في مادته الأولى ويكون بذلك قد رسم للجهة التنفيذية الحدود التي يمكنها التحرك خلالها وفي حال مخالفة ذلك أو توسعها في استعمال تلك المعايير يكون للقضاء المختص التصدي لها ومراقبتها بما يضمن التطبيق السليم لأحكام القانون ، وهو ما أكدت عليه المادة الثانية من القانون رقم 47 لسنة 2012م بتعديل المادة الثامنة من القانون رقم 36 لسنة 2012م بنصها (لذوي الشأن الحق في الطعن في إخضاع أموالهم وممتلكاتهم للحراسة أمام المحكمة المختصة وفقاً للقواعد العامة المقررة قانوناً) ويدحض بالتالي مقولة حرمان الطاعن من اللجوء إلى القضاء ، كما لا يستقيم معه القول أن مجرد تطبيق مجلس الوزراء للمعايير التي وضعها القانون من شأنه أن يتضمن تعدياً لحدود اختصاصه أو خرقاً لمبدأ

www.supremecourt.gov.ly

الفصل بين السلطات ، الأمر الذي تكون معه أسباب الطعن برمتها على غير أساس ويضحى الطعــن متعين الرفض .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً ، وفي الموضوع برفضه ، وإلزام الطاعن المصاريف .

المستشار **عبدالله محمد أبورزيزة** **" رئيس المحكمة "**	**المستشار** **أحمد بشير بن موسى**	**المستشار** **فتحي حسين الحسومي**
المستشار **بشيــر علــي العكاري**	**المستشار** **نصر الدين محمد العاقل**	**المستشار** **أبوجعفــر عيـاد سحاب**
المستشار **بالنــور عاشــور الصـول**	**المستشار** **عمــر عبدالخالــق الــزوي**	**المستشار** **مصطفـى امحمـد المحلس**
المستشار **علـي أحمــد النعــاس**	**المستشار** **محمد أحمد الخير امبارك**	**المستشار** **د. موسى الشتيوي النايض**
المستشار **عبدالسميع محمد البحري**	**المستشار** **شعبـان ميـلاد الحبيشي**	**المستشار** **يوسف المرتضى الشاعري**
المستشار **عبدالقادر عبدالسلام المنساز**		

الصادق ميلاد خويلدي
أمين سـر الجلسة

* **ملاحظة** : نطق بهذا الحكم الهيئة المنعقدة من المستشارين الأساتذة :
عبدالله محمد أبورزيزة ، أحمد بشير بن موسى ، فتحي حسين الحسومي ، بشير علي العكاري ، نصر الــدين محمــد العاقل ، بالنور عاشور الصول ، عمر عبدالخالق الزوي ، مصطفى امحمد المحلس، علي أحمد النعاس ، محمد أحمــد الخير ، موسى الشتيوي النايض ، عبدالسميع محمد البحري ، شعبان ميلاد الحبيشي ، يوسف المرتضى الشــاعري ، عبدالقادر عبدالسلام المنساز ، امحمد الفيتوري سالم .

ط / سعاد ..

www.supremecourt.gov.ly